[305] كانت تفعل فعليها ما تولت من الاخبار عن نفسها ولا جناح عليك، وقول أمير المؤمنين عليه السلام: لعن ا ابن الخطاب فلولاه ما زنى إلا شقي أو شقية، لانه كان يكون للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا ثم تلا " ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد ا على ما في قلبه وهو ألد الخصام * وإذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل وا لا يحب الفساد " (1). ثم قال: إن من عزل بنطفته عن زوجته، فدية النطفة عشرة دنانير كفارة وإن من شرط المتعة أن ماء الرجل يضعه حيث يشاء من المتمتع بها، فإذا وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقا بأبيه (2). 12 - تفسير سعد بن عبد ا: برواية جعفر بن قولويه باسناده قال: قرأ أبو جعفر وأبو عبد ا عليهما السلام " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن اجورهن ". 13 - رسالة المتعة: للشيخ المفيد قدس ا روحه، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: يستحب للرجل أن يتزوج المتعة وما احب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة. 14 - وبهذا الاسناد عن ابن عيسى المذكور، عن بكر بن محمد، عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن المتعة فقال: أكره للرجل أن يخرج من الدنيا وقد بقيت خلة من خلال رسول ا صلى ا عليه وآله لم تقض. 15 - وبالاسناد عن ابن عيسى، عن ابن الحجاج، عن العلا، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد ا عليه السلام أنه قال لي: تمتعت ؟ قلت: لا، قال: لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة.

_____

(1) سورة البقرة 204 - 205. (2) بحار الانوار ج 53 ص 26 - 32.

_____